التكييف الفقهي لحمل أجرة الدفع الرقمي لتحويل القروض الشخصية وإعادتها من دولة إلى أخرى: دراسة تأصيلية تطبيقية

Juristic Adaptation In Paying The Charges Of Digital Payment For Transferring And Returning Personal Loans From One Country To Another

Israr Khanاسرار خان

الباحث في مرحلة الدكتوراه بقسم الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد-باكستان ,isrrrar58@gmail.com

راشد مسعود

طالب الدكتوراه، بقسم اللغة العربية بالجامعة الوطنية الحديثة للغات- إسلام آباد.

Abstract

The world is now a global village. Therefore, the loan contracts sometimes occur between two persons in the two different countries. But the problem arises when the time comes to take it back, who will pay the charges of digital payment? Therefore, this paper descuses about the place and the time of returning it and then applies the same oppeinon on the contemporary situation. It gives a comprehensive idea about paying the charges of digital payment from the borrower or lender who live in two different countries. It also describes that the borrower will pay the charges of digital payment, but there are some places where lender will also pay the charges of digital payment.

Key Words: Loan, Lender, Borrower, Digital Payment.

المستلخص

الآن أصبح العالم قرية عالمية، لذلك يتم التعاقد على قروض بين شخصين في بلدين مختلفين، لكن المشكلة تحدث وقت إعادة القرض حول مسألة حمل الأجرة الرقمية لتحويل القروض الشخصية وإعادتها من دولة إلى أخرى؟ لذلك تتناول هذه الورقة المسائل المتلعلة بمكان إعادة القروض الشخصية وبوقت إعادة القروض الشخصية، ثم تتطبق نفس الأحكام على القروض الشخصية المعاصرة بين شخصين في دولتين مختلفتين، وبالتالي فهي تعطي فكرة كاملة عن حمل أجرة الدفع الرقمي من المقترض أو المُقرض، وكما أنها توضح أن المقترض سيدفع أجرة الدفع الرقمي، ولكن هناك بعض الصور التي سيدفع فيها المُقرض أجرته أيضا.

الكلمات المفتاحية: القرض، المقرض، المقترض، الدفع الرقمي

المدخل

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلامضلَّ له ومن يضلله فلاهادي له، أمّا بعدُ:

فإنّ استخدام طريق الدفع الرقمي لتحويل القروض الشخصية وإعادتها من دولة إلى أخرى قد كثُرَ، لذلك علينا أن نعرف أحكام استخدامه، أما هذه الورقة تصف أهم أجزاء القرض، وبالتالي تبيّن مَن هو الذي يدفع أجرة الدفع الرقمي من المقرض والمقرض لتحويل القروض الشخصية وإعادتها من دولة إلى أخرى؟، مثلا كما ينظر في هذه الصورة التالية أن هناك الأجرة والضرائب لتحويل النقود من دولة إلى أخرى، وكذلك عليه نفس الأجرة والضرائب في إعادتها إلى المقرض:

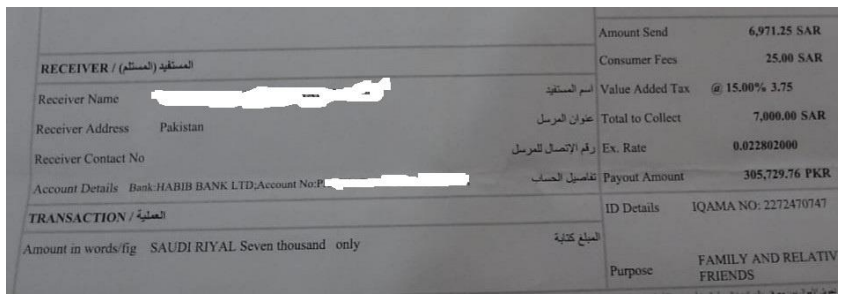

وأيضاً تحدث المشكلةُ، مثلاً لو أخذ الشخص قرضاً من صديقِه في إسلام آباد، ثمّ ذهب المقرض إلى السعودية والمتقرض – مثلاً- إلى التركية وأقام واحدٌ في السعودية مستقلاً والآخر أقام في التركية مستقلاً، الآن هل يرجع المقترضُ والمقرضُ إلى إسلام آباد لِردّ بدل القرضِ وأخذهِ؛ لِأن الأصل في رد بدل القروض هو بلد الإقراض؟، أم يمكن أن يردّ القرضُ عن طريق الدفع الرقمي؟ ثم يقع السؤال الآخر، من الذي يتحمل أجرة الدفع الرقمي من المقرضِ والمتقرضِ لإعادته من دولة إلى أخرى؟ لِحلِّ هذه المشاكل اخترت هذا البحث، إن شاء الله تعالى سأقوم بحلٍ لِهذه المشاكل في هذا البحثِ.

منهج البحث

قد قسمت هذا البحث الى المطلبين: أمّا المطلب الأوّل فتكلمت فيه حول مفهوم القروض أولاً، ثم في الفرع الثاني حول مكان إعادة القروض الشخصية واشتراط مكان معين لإعادتها، وفي الفرع الأخير من هذا المطلب، تكلمت حول وقت إعادة القروض الشخصية، وأمّا المطلب الثاني فتكلمت فيه حول التكييف الفقهي لاستخدام الدفع الرقمي لتحويل القروض الشخصية وإعادتها من دولة إلى أخرى، ثم في الفرع الأخير من المطلب الثاني، تطبقت نفس الأحكام المستخرجة منه على طريق الدفع الرقمي لتحويل القروض الشخصية وإعادتها من دولة إلى أخرى.

خطة البحث

تشتملُ خطةُ البحثِ على مطلبين وخاتمة وهي كالتالي:

المطلب الأوّل: الأحكام المتعلقة بتحويل القروض الشخصية وإعادتها

وهذا يشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم القرض

الفرع الثاني: مكان إعادة القروض الشخصية واشتراط مكان معين لإعادتها

الفرع الثالث: وقت إعادة القروض الشخصية

المطب الثاني: استخدام الدفع الرقمي لتحويل القروض الشخصية وإعادتها،

وهذا يشتمل على الفرعيين:

الفرع الأوّل: التكييف الفقهي لاستخدام الدفع الرقمي لتحويل القروض الشخصية وإعادتها

الفرع الثاني: حمل أجرة الدفع الرقمي لِتحويل القروض الشخصية وإعادتها من دولة إلى أخرى

الخاتمة: وهي تشتملُ على أهم نتائج البحثِ والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث.

المطلب الأوّل: الأحكام المتعلقة بتحويل القروض الشخصية وإعادتها

ظهرت ضرورة توضيح أحكام أجرة الدفع الرقمية للقروض الشخصية من دولة إلى أخرى بعد أن يصبح العالم قرية واحدة، لذلك يجب أولاً معرفة مفهوم القرض والأحكامَ المتعلقة بتحويل القروض الشخصية وإعادتها، ثم تطبيق نفس الأحكام على القروض الشخصية المعاصرة التي تتم بين الشخصين في دولتين مختلفتين ، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم القرض

أن المراد بالقرض أن يعطى الشخص إلى الشخصِ الآخر مالَه لكي يستفيد الشخص الآخر من هذا المالِ، ثمّ بعد الاستفادةِ يردُّ المقترضُ بدلَ المال الذي أخذه من المقرضِ، يعني لايردُّ

المقترضُ نفس المال بل يردّ مثله أو بدله، وأيضاً يكون هذا الإيتاءُ من المقرضِ بالطريق التبرع لا بالطريق البيع أو المعاوضةِ[1].

ثمّ بعد ذلك ينقسم القرضُ إلى قِسمين رئيسَينِ: القرض الحسن والقرض الربوي، القرض الحسن مبنيٌّ على التبرعِ و الإرفاقِ والإحسان، وأمّا القرضُ الربوي فهو مبني على الفائدةِ للمقرضِ، وبسببِ هذا التبرّعِ والإرفاقِ أباح الله تبارك وتعالى القرضَ الحسنَ وإلّا هذا (القرض الحسن) أيضاً يأتي تحت ربا النسيئةِ وهي لاتجوز في الشريعةِ كما يدلُّ هذا الحديثُ على تحريمِ ربا الفضل وتحريمِ ربا النسيئةِ: "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه"[2]، يعني إذا أتيتُ شخصاً القمحَ في المجلس ولكن ماقبضتُ قمحاً أو شعيراً منه في المجلسِ فهذا العملُ لايجوزُ في البيوعِ؛ لِأنه داخلٌ تحت ربا النسيئةِ وفي القروضِ يفعلُ هكذا ولكن القرضُ الحسنُ جائزٌ في الإسلام بِسببِ الإرفاقِ و التبرع، ولكن إذا دخل الربحُ أو المعاوضةُ في محل الإرفاقِ والتبرعِ، فحينئذٍ يحرم ولايبقى مباحاً؛ لِأنه حينئذٍ يدخلُ تحت البيوعِ ويخرج من محل الإرفاقِ والتبرع، ولكن هذا التبرع أو الإرفاقُ ليس شرطاً لصحةِ القرضِ حتى إذا لم ينوِ المقرِضُ التبرعَ أو الإرفاق بالقرضِ فيصحّ القرضُ مادام الانتفاعُ مختصاً بالمقترضِ وخاليّاً عن جزئيات الرّبا.

---

1 - عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر، دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1998م- بيروت- لبنان، ج3، ص118، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ج3، ص222، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ – 2000، ط 1، ج 2، ص 140، المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ، ج5، ص95.

Abd -Al Rehmān B. Muḥammad Al-Madʿū Bashaykhī Zādah, Majma Al-Anhār, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyah, 1419 AH - 1998 AD, Beirūt, Lebanon, Vol. 3, P 118, Muḥammad Bin Aḥmad Al-Dasūkī, Ḥāshīyah Al-Dasūkī, Dār Iḥya- Al-Kutub Al-ʿArabiyyah, ʿIsā Al-Bābī Al-Ḥalabī, Vol. 3, P. 222, Sheḥ Zakarīa Al-Anṣārī, Asnā Al-Maṭālib, Dār Al-Kutub Al- ʿIlmīyah, Beirūt, 1422 A.H. -2000, AD, Vol. 2, P 140, Al-Murādwī, Al-Inṣāf, Dār Iḥya- Al-Turāṭh Al-Arabī, Beirūt, Lebanon, 1419 AH, Vol.5, P.95.

2 - مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، ج5، ص44، حديث 4150.

Muslim b. Hajjāj Al-Qushayrī, Al-Ṣaḥīḥ, Dār Al-Jīl, Beirūt, vol.5, p44, # 4150

الفرع الثاني: مكان إعادة القروض الشخصية واشتراط مكان معين لإعادتها

مكان إعادة القروض الشخصية

إن الأصلَ في القرضِ أن يردّ بدلُه في نفسِ البلدِ الذي وقع فيه عقدُ القرضِ، لهذا السبب بيّن الفقهاء أن للمقرضِ الحقُ في القرض الذي يحتاج إلى تكلفةٍ ومؤنةٍ أن يطلب بدلَه في بلدِ الإقراضِ ويجب على المقترضِ أن يردّ بدله فيه، وأيضاً يثبت الحقُ للمقترضِ أن يردَّ بدله فيه ويجب على المقرضِ قبولُ بدله فيه[3].

ثم بعدذلك إن التقيا (المقترض والمقرض) في غير بلد الإقراضِ وطلب المقرضُ ردَّ بدله في غير البلد الذي وقع فيه عقدُ القرضِ أو أراد المقترضُ ردَّ بدله في غير بلد الإقراض، وقع الاختلاف في هذه المسئلة بين الفقهاء، وهي كالتالي:

القول الأول: ذكر جمهور الفقهاءِ من الحنفيّة والمالكيّةِ والشافعيّة والحنابلة إن كان القرضُ من الأشياء التي لاتحتاج إلى مؤنة حملٍ من مكان إلى مكانٍ آخر فإنه يحق للمقرضِ المطالبة في أي مكانٍ شاء، وأيضاً لو ردَّ المقترضُ بدلَ القرضِ في غيرِ بلد الإقراض يلزم المقترضُ بقبولِه فيه[4]، إلّا أن يكون القرضُ من النقود التي لاتنفق مثلها في المكان الذي التقيا فيه أو خشي المقرضُ هلاك قرضه لو أخذه قبل حلول أجله، ولكن إذا كان المال المقترضُ من الأشياء التي تحتاج إلى مؤنة حملٍ فإنهم يذكرون بأن المقرضَ لايلزمه بقبوله في غيرِ بلد الإقراض.

الاستدلال: استدل أصحاب هذا القول بأن هناك مؤنة حملٍ في نقلِه إلى محل الإقراضِ، لايثبت الحقُ للمقترضِ أن يحمله إيّاها؛ لأن المقرض محسن ولايناسب أن يثابه الضررُ كما صرح به

---

3 - السرخسي، المبسوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ .2000م، ج 14، ص 66، القرافي، الذخيرة، دار الغرب، 1994م، بيروت، ج 5، ص 293، محمد قدري باشا، مرشد الحيران، المطبة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الحمية 1308 هـ – 1891م، ص 113، مادة 49.

Al-Sarakḥsī, Al-Mabsūt, Dār Al-Fikr, Beirūt, Lebanon, 1421 A.H. 2000 AD, Vol.14, P 66, Al-Qarāfī, Al-Dhakḥīrah, Dār Al-Gharb, 1994 A.D, Beirūt, Vol.5, P 293, Muḥammad Qadrī Bāshā, Murshid Al-Ḥayrān, Al-Miṭbah Al-Kubrā Al-Amīrīyyah Bulāq Egypt, Al-Ḥamīyyah, 1308 AH - 1891 AD, P113, Article 49.

4- ابن قدامة، المغني، دار الفكر – بيروت، 1405، ج 4، ص 396، النووي، المجموع، مكتبة الارشاد، جدّة- المملكة العربيّة السعودية، ج 12، ص 246.

Ibn Qudāmah, Al-Mughnī, Dār Al-Fikr, Beirūt, 1405 AH, Vol. 4, P396, Al-Nawawī, Al-Majmūȼ, Maktabah Al-Irshād, Jaddah, Al-Mamlakah Al-Saȼūdiyyaah Al-ȼArabīyah, Vol. 12, P. 246.

الشوكاني : "ووجهه أن المقرض محسن وما على المحسنين من سبيلٍ، فلوكان عليه أن يتجشم مشقة لردّ قرضه لكان ذلك منافيا لِأحسانه"[5].

القول الثاني: ولكن يرى الإمام أبو حنيفة-رحمه الله تعالى- أن للمقرضِ أن يأخذ التوثيقَ من المقترضِ لِردِ بدله في غير بلد الإقراضِ، وذلك حتى يرجع إلى محل الإقراض ويوفيه حقه[6].

وأيضاً يرى الشافعية بأن المقترض إذا ردّ بدله في غير محل الإقراض وتحمّل مؤنة نقلِ المالِ المقترضِ إلى بلدِ الإقراض فهذا العمل يجوز ويكفي؛ لِأنه لمّا تحمّل مؤنة المال المقترضِ إلى بلدِ الإقراض فمابقي الضررُ للمقرضِ[7].

الاستدلال: استدل أصحاب هذا القول بأن المقترض لمّا تحمّل مؤنة نقل المال المقترض إلى بلد الإقراض فصار كأنه ردّ بدله في بلد الإقراض.

القول الثالث: وهو قول الظاهريّة وهم يرون أن المقرض والمقترض إذا التقيا في غير بلد الإقراض وطالب المقرضُ بالوفاء بماعليه، وحل أجل السداد، فإن المقترض يلزمه بالوفاء، يجبره الحاكم على دفع القرضِ إذا امتنع، سواءً كان القرض من الأشياء التي تحتاج إلى مؤنةِ حملٍ إلى نقلِ بلدِ الإقراضِ كالقمح وغيرها أو مالايحتاج إلى مؤنة كالروبيات وغيرها[8].

الاستدلال: استدل أصحاب الرأي بأن الأجل لمّا انتهى فالمقترض لزمه بالوفاء؛ لذلك يجبر الحاكم على دفع بدل القرضِ إن امتنع.

في الجملة يظهر من مذهب الظاهرية أنهم لايذكرون الفروق بين مايحتاج إلى مؤنة وتكلفة ومالايحتاج إلى مؤنةٍ وتكلفةٍ، ولكن جمهور الفقهاء يذكرون الفروق بينهما.

المناقشة والترجيح: بعد إمعان النظر في هذه الآراء يظهر لنا أن قول جمهور الفقهاء وهو أقوى بالنسبة إلى قول الظاهرية؛ لِأن قول الظاهرية يقتضي أن يتحمّل المقرضُ مؤنةَ نقل المالِ المقترَضِ

---

5 - الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم- ط1، ص 551.

Al-Shawkānī, Al-Sayl Al-Jarār Al-Mutadaffiqʿ Alā Ḥadā√iq Al-Azhār, Dār Ibn Ḥazm, P551.

6 - ابن عابدين، رد المحتار، ج20، ص 82.

Ibni ʿAbedīn, Rad Al-Muḥtār, Vol20, P.82.

7- مغني المحتاج، موقع الكتاب: http://www.al-islam.com، ج 7، ص 288.

Mughnī Al-Muhtāj, Accessed On 12-12-2020, Http://Www.Al-Islam.Com, Vol 7, P 288.

8 - ابن حزم، المحلى، ادارة الطباعة المنيرية، ج 8، ص 80.

Ibn Ḥazm, Al-Muḥallā, Idarah Al-Ṭabā¢ah Al-Munīrīyyah, Vol.8, P. 80.

إلى بلد الإقراضِ، وهذا يخالف إحسانَ المقرض، ولكن عندما نرى إلى قولِ جمهور الفقهاء يظهر لنا أنه لايقتضي ضرر المقرضِ، بل موافق لِإحسان المقرضِ؛ لذلك نأخذ قول الجمهور.

ثمّ بعد ذلك يظهر لنا بأن قول أبي حنيفة والشافعية يقتضي الترجيح من الجمهور؛ لِأن المقترض لمّا تحمل مؤنة نقل المال المقترض إلى بلدِ الإقراض فصار كأنه ردّ بدله في بلده، أي لايوجد أي ضررٍ على المقرضِ في قبول بدله فيه.

في الجملة حصل لنا من هذا البحثِ بأن المقرضَ محسن في الشريعة لهذا السببِ لايجوز لنا أن نقرّر الضررَ على المقرضِ في أخذ بدله.

اشتراط مكان معين لإعادتها

الآن ننتقل إلى مسئلةٍ آخر، وهي أن يشترط المقرض ردَّ بدلِ القرضِ في غير بلدِ الإقرضِ عند إيتاءِ القرضِ أو في وسط القرضِ[9]، وهذه المسئلة تشتمل على الرأيين:

الرأي الأول: إذا اشترط المقرض عند إيتاء القرضِ أو في وسطِ القرضِ لِردّ بدله في غير محل الإقراضِ وكان القرضُ من الأشياء التي تحتاج إلى مؤنةٍ وتكلفةٍ كالقمح وغيرها، فهذا لايجوز عند جمهور الفقهاء من الحنفية[10] والمالكيةِ[11] والشافعيّة[12] والحنابلةِ[13] والظاهريّةِ[14].

الاستدلال: استدل أصحاب هذا الرأي بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن أخذ المنفعةِ من المقرض بقوله- صلى الله عليه وسلم- :"كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا "[15]، لما

---

9 - الصورة التي مرت سابقا كانت متعلقة بضرر المقرض، أمّا هذه الصورة فهي تختص بضرر المقترض.

10 - المبسوط، ج 14، ص 62.

Al-Sarakẖsī, Al-Mabsūt, vol.14, p62.

11 - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت .لبنان، ج 3، ص 181.

Mālik Bin Anas, Al-Mudawwanah Al-Kubrā, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, Beirūt-Lebanon, Vol. 3, P181.

12 - النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، 1405- بيروت، ج 4، ص 34.

Al-Nawawī, Rawḍhah al-Ṭālebīn, al-maktab al-islāmī, 1405 AH, Beirūt, vol.4, p 34.

13 - المغني، ج 4، ص 390.

Al-Mughnī, Vol.4, P.390

14 - المحلج 8، ص 77.

Al-Maḥlaj, Vol. 8, P. 77.

15 - البيهقي، سنن الكبرى، مكتبة دار الباز، 1414- الهندية، ج 5، ص 350، حديث 10715.

Al-Bayhaqī, al-sunan Al-Kubrā, Maktabah Dār Al- Bāz,1414 AH, Al-Hindīyyah, Vol.5, P. 350, Hadīth: 10715.

اشترط المقرض ردّ بدله إلى غير بلد الإقراض فصار هذا الشرطُ نافعا للمقرض؛ لهذا السبب لايجوز هذا الشرطُ.

وأيضاً استدل أصحاب هذا الرأي من حديث آخر وهي:" عن زينب قالت : أعطاني رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسين وسقا تمرا بخيبر وعشرين شعيرا قالت فجاءني عاصم بن عدي فقال لي هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فاقبضه منك بكيله بخيبر فقالت لا حتى أسأل عن ذلك قلت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لا تفعلي فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك"[16].

في الجملة استدل أصحاب هذا الرأي بأن هذا الشرطَ يقتضي منفعة خاصة للمقرض وهذه الأحاديث تنهى عن أخذ المنفعةِ للمقرض؛ لذلك لايصح اشتراط مكان معين لردّ بدله إلى غير محل الإقراض.

الرأي الثاني: ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية[17] وابن تيمية إلى جواز اشتراط بدل القرضِ في غير محل الإقراض.

الاستدلال: استدل أصحاب هذا الرأي بأن شرط ردّ بدله في غير محل الإقراض إن كان نافعاً لكل واحدٍ من الطرفين فحينئذٍ لايأتي هذا الشرط تحت المنافع المحرمة[18].

المناقشة والترجيح: بعد إمعان النظر في هذه الأراء يمكن لنا أن نقول: إن كان هذا الشرط لإفائدة كل واحدٍ من الطرفين (المقرض والمقترض) فهذا لايأتي تحت المنافع المحرمة؛ لأنه مبنيٌّ على المنعفة لكل واحدٍ منهما، أي لانحكم على صحة شرط المقرض مطلقاً أو على عدم صحةِ شرطه حتى ننظر فيه، ثم بعد ذلك نحكم عدم صحةِ هذا الشرطِ إن اقتضى منفعةً لواحدٍ من الطرفين فقط، ولكن إن اقتضى هذا الشرط منفعةً لكل من الطرفين فحينئذٍ نحكم بجواز هذا الشرطِ؛ لِأن فيه منفعة ومصلحة لكل من الطرفين.

الخلاصة: حصل لنا من هذا البحث بأن محل ردِّ بدل القرض وهو المحلُ الذي وقع فيه القرضُ؛ لِأن ردَّ بدله في غير محل الإقراضِ قديسبّب ضررَ المقرضِ وأيضاً قديسبّب ضرر المقترضِ؛ لذلك

---

16 - نفس المرجع، ج5، ص 352 حديث 10727.

Same Reference, Vol.5, P.352, Hadīth:10727

17 - ابن مفلح، المبدع، دار عالم الكتب، الرياض- 1423هـ- 2003م، ج 4، ص 97.

Ibn Mufleḥ, Al-Mubdiȼ, Dār ʿAlim Al-Kutub, Riyāḍh,1423, AH, 2003 AD, Vol, 4, P 98.

18 - نفس المرجع، ج 4، ص 97.

Same Reference, Vol.4, P98.

اتفق الفقهاء على ردِّ بدله إلى محل الإقراض، ولكن إذا لم يكن الضررُ لأحدٍ من الطرفين في ردّ بدله وأخذِه في غير بلد الإقراضِ أو أن يكون الردُّ في غير بلدِ الإقراض سهلاً لكل واحدٍ منهما فحينئذٍ يجوز درّ بدله في غير بلد الإقراضِ؛ لأنه لايأتي تحت المنافع المحرمة للمقرض.

ثم بعد ذلك لو اشترط المقرض ردَّ بدله في غير بلدِ الإقراضِ أو التقيا(المقرض والمقترض) في غير محل الإقراضِ، فهل يجوز لِلمقرض أن يطلب بدله في غير بلده أو للمقرض أن يردّ بدله في غير بلده، بعد البحث عن هذه القضية حصل لنا أن المقصود في ردِّ بدله أن لايثاب الضررُ لِأي واحدٍ منهما، يعني إذا وقع الضرر لأحدٍ من الطرفين بردِّ بدل القرضِ في غير بلدِ الإقراضِ فحينئذٍ يردّ بدل القرضِ في بلدِ الإقراضِ لا في غيره، ولكن إذا لم يكن الضرر لأحدٍ من الطرفين في ردّ بدله إلى غير بلده فحينئذٍ يجوز ردُّ بدله في غير بلد الإقراضِ، ثم بعد ذلك ينبغي لنا أن نأخذ قول أبي حنيفة والشافعي اللذان يقولان لو ردّ المقترضُ بدل القرضِ في غير بلدِ الإقراضِ وتحمّل المقترضُ مؤنة ردّ بدل القرضِ إلى بلد الإقراضِ فحينئذٍ لابأس بردّهِ في غير بلد الإقراضِ؛ لِأنه لما تحمّل المقترض مؤنة رد بدله إلى بلد الإقراض فكأنه ردّ بدله في بلد الإقراض فحينئذٍ مابقي الضررُ لأحدٍ من الطرفين.

الفرع الثالث: وقت إعادة القروض الشخصية

وقع الاختلاف بين الفقهاء في وقتِ المطالبة لردِّ بدل القرض على الرأيين:

الرأي الأوّل: هذا الرأي لِجمهورِ الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة أنهم يقولون :إذا أقرض المقرض واشترط الوقت المحدّد لردّ بدله أو لم يشترط وقتاً معيناً لردّ بدله فله أن يطالبه في أي وقتٍ شاء[19].

الاستدلال: استدل أصحاب هذا القول بأن القرض كالصرف؛ لِأن التفاضل ممنوع فيه كالصرف، ولمّا صار القرضُ كالصرف صار التأجيل ممنوعاً فيه كما هو ممنوع في عقد الصرف.

الرأي الثاني: قال المالكية[20] والظاهرية[21] إذا أقرض المقرض واشترط مدّةَ ردّ بدله فلاتصح المطالبةُ له قبل حلول الوقت المحدّدِ، وهذا إذا اشترط زمنا معيناً لردّ بدل القرضِ، ولكن إذا لم

19 - مرشد الحيران، ص 113، مادة: 694، مغني المحتاج، ج 7، ص 287، الرملي، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 231، المغني، 1405، ج 4، ص 384.

Muḥammad Qādrī Bāshā, Murshid Al-Ḥayrān, P113, Article, 694, Mughnī Al-Muhtāj, Vol 7, P 287, Al-Mughnī, Vol. 4, P384.

20- القرطبي، الكافي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م، ط 2، ج 2، ص 727.

يشترط المقرضُ الوقت المحدّد لردّ بدله فوقع الاختلاف بين بعضِ المالكية والظاهرية، فقال بعضُ المالكية والظاهرية إذالم يشترط الوقت المحدّد فحينئذٍ تصحّ المطالبةُ حالا، وهذا موافق للجمهور ولكن يرى الإمام مالك إذا لم يتفق المقرض والمقترض على زمنٍ لِردّ بدل القرضِ فحينئذٍ يتركه حتى تمضي المدّةُ للانتفاعِ عادة[22].

الاستدلال: استدل أصحاب هذا الفريق بأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال : "المسلمون على شروطهم"[23]، يعني إذا اتفق العاقدان على الوقت المحدّدِ صار هذا الوقت المحدّد شرطا بين العاقدين؛ لذلك عليهما أن يحفظا هذا الشرطَ.

المناقشة والترجيح: بعدذكر آراء الفقهاء في وقت ردّ بدل القرض يظهر لنا أن قول المالكية والظاهرية وهو أقوى بالنسبة إلى قول جمهور الفقهاء؛ لِأن الشخص الذي يأخذ القرض وهو يريد أن يستفيد باستهلاكه ولكن لو جوّزنا للمقرضِ أن يطلب ردّ بدله في أي وقتٍ شاء، لوقع المقترضُ في الحرج، والحرج مدفوع في الشريعة[24]، وأيضاً أحياناً تسبّب المطالبة بردّ بدله ضررَ المقترض، مثلا أخذ المقرضُ القرض لِبناء الحانوت ولكن عندما اشترى لوازمات البناء بالمال المقترضِ صباحاً، قال له المقرضُ مساءً : أعطني بدله، في هذه الحالة تسبّب هذه المطالبةُ ضرر المقترض؛ لِأنه لايستطيع أن يرد بدله مساء بعد استهلاكه في حوائجه وكما نعرف أن الشريعة تنهى عن الضرر والضرار، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم- "لاضرر ولاضرار"[25].

Al-Qurtubi, Al-Kāfi, Maktabah al-Riyādh, Riyādh, Al-Saʿudia al-ʿArabiyyah, 1400 AH, 1980 AD, Vol.2, P 727.

21- المحلى، ج 8، ص81.

Al-Muḥallā, Vol.8, P 81

22- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت .لبنان، ج 3، ص 181، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق-1317، ط 2، ج 5، ص 232.

Mālik Bin Anas, Al-Mudwinah Al-Kubrā, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyah, Berūt-Labanān, Vol.3, P.181, Muḥammad Bin ʿAbd Allah Al-Kharshī, Sharḥ Mukhtaṣar, The Great Printing Press, Bulāq, 1317AH, Vol.5, P. 232

23 - الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، حديث 1352، ج 3، ص 634.

Al-Tirmidhī, Al-sunan, Dār Iḥyā- Al-Turāth Al-arabī, Beirūt, Lebanon,Vol.3, P 634, Hadith:1352.

24- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ص 88.

Shaykh Aḥmad Bin Shaykh Muḥammad Al-Zarqā, Sharḥ Al-Qawāʿid Al-Fiqhīyyah, Dār Al-Qalam, P88.

25- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي – مصر، حديث 1429، ج 2، ص 745.

وأيضاً الاستدلال بعقد الصرف يخالف مقصود القرضِ؛ لِأن مقصود القرضِ وهو أن يدفع القرضُ إلى المقترض لكي يستفيد به، ولكن الاستدلال بعقد الصرف يقتضي أن يأخذ المقرض بدله سواء استفاد المقترض أو لم يستفد، وأيضا يقتضي أن يأخذ المقرضُ بدله حالا حتى ولو كانت المطالبة به حالا ضارة للمقترض، وهذا يخالف مقصود القرضِ، لذلك لايمكن لنا أن نأخذ قول جمهور الفقهاء في وقتِ ردّ بدله.

ثم بعد ذلك نأتي إلى الاختلاف الثاني الذي وقع بين بعض المالكية والظاهرية وبين الامام مالك، وهو إذا لم يتفق المقرض والمقرض على ردّ بدله في زمن معين، بعد إمعان النظر في هذه المسئلة يظهر لنا أن نأخذ قول الامام مالك الذي يقتضي رد بدله بعد زمن يمكن الاستفادة به عادة؛ لِأن قول الامام مالك يعطي الفرصةَ إلى المقترض للاستفادة، وهذا هو مقصود القرض.

خلاصة: في الجملة إذا كانت المطالبة بردِّ بدله حالاً أو قبل حلول أجله ضاراً للمقترض فحينئذٍ لاتجوز المطالبة حالاً؛ لِأن الشريعة تنهى عن الضرر والضرار ولكن إذا لم تكن المطالبة ضارة للمقترض فحينئذ لابأس في المطالبة به حالاً؛ لأن الفقهاء الذين منعوا عن المطالبة حالا ذكروا سبب منع المطالبة حالا بأن المطالبة برد بدله حالاً يسبب ضررا للمقترض، ولكن إذا لم تكن المطالبة ضارة للمقترض فحينئذٍ لاسبيل لأحد أن يمنع عن المطالبة حالاً، بعد ذكر هذا البحث يظهر لنا الصور الأتية:

الصورة الأولى: وهي إن استفاد المقرض قبل حلول الأجل فحينئذٍ يصح للمقرضِ أن يطلب بدله قبل حلول الوقت المحدد؛ لأنه لاخسارة له في المطالبة برد بدله حالاً، يعني في هذه الصورة يمكن لنا أن نأخذ قول جمهور الفقهاء الذين جوّزوا المطالبة حالاً.

الصورة الثانية: وهي إن كان المقرض لم يستهلك المال المقترض في حوائجه أي أن يكون المال موجوداً في يده كما أخذ، في هذه الصورة يظهر لنا أن نقول إن احتاج المقرض إلى المطالبة برده فحينئذٍ تصح المطالبة به حالاً؛ لأنه لاخسارة له في المطالبة حالا.

الصورة الثالثة: وهي إن استهلك المقترض القرض فحينئذٍ لاتصح المطالبة حالاً؛ لأن المطالبة به حالا تسبّب ضررا.

في الجملة إن كانت المطالبة بردّ بدله قبل حلول أجله ضارةً للمقترض فلاتصحّ المطالبة به له قبل حلول أجله، ولكن إن لم تكن ضارة له فلابأس في الطالبة به حالا.

المطب الثاني: استخدام الدفع الرقمي لتحويل القروض الشخصية وإعادتها

Mālik Bin Anas, Muwaṭṭā, Dār Iḥy¥- Al-Tur¥th Al-arabī,Vol.3, P745, Hadith:1429.

الفرع الأوّل: التكييف الفقهي لاستخدام الدفع الرقمي لتحويل القروض الشخصية وإعادتها

الدفع الرقمي وهو أسهل الطريق لتحول النقودِ من دولة إلى أخرى، وأيضاً أنه يُستخدَم لتحويل القروض الشخصية وإعادتها بكثرةٍ في عصرنا الحاضرِ، لذلك لابدّ لنا أن نعرف حكم استخدامِهِ في القروضِ.

كما نعرف أن مقصود القرضِ وهو أن يُدفَع المالُ إلى المقترضِ لكي يستفيدَ به، ثم بعد ذلك يردّ بدله إلى المقرضِ بدونِ نقصِ شيءٍ منه، الآن لوتفكّرنا في استخدام طريق الدفع الرقمي في القرض يظهر لنا أن استخدامه في القروضِ يستعمل في نفس المعنى؛ لهذا السبب يظهر لنا أن استخدامه لايخالف الأمور الشرعية، بل أنه يُساعد في حصولِ مقصودِ القروضِ وهو تحويل القروض الشخصية إلى المقترض لكي يسدَّ حوائجه، ثم إعادتها إلى المقرض بعد الاستفادة، ولمّا حصل المقصودُ به صار جائزاً في الشريعة، كما هي القاعدة الفقهية المعروفة :"الأمور بمقاصدها"[26]، يعني متى حصل المقصودُ به فصار مباحاً.

وأيضاً أن استخدامَه في القروضِ ككيلٍ ووزنٍ، وكما هو المقرر أنهما جازان في الشريعةِ فصار مباحاً[27]، وكذلك ذكر محمد بن أحمد الدسوقي - رحمه الله تعالى-: "(قوله فأجرة كيله على المقترض) أي لا على المقرض؛ لأنه فعل معروفا وفاعل المعروف لا يغرم"[28]، ولمّا ثبتَ أن استخدام كيلٍ ووزن يجوز في القروض فثبت أن استخدام طريق الدفع الرقمي جائز فيه؛ لِأن هذه الثلاثة (الوزن والكيل و الدفع الرقمي)كلّها سواء في تحويل القروض الشخصية وإعادتها.

الفرع الثاني: حمل أجرة الدفع الرقمي لِتحويل القروض الشخصية وإعادتها من دولة إلى أخرى

كما عرفنا في الفرع السابقِ أن استخدام طريق الدفع الرقمي جائز في الشريعةِ، الآن نعرف صوره الشائع في العصر الحاضر، وهي كالتالي:

26- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1403،1ه/1983م، ص35.

Al-Suyūṭī, Al-Ashbāh Wa Al-Naẓāʾr, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah,1403 AH- 1983 AD, P 35.

27- الدردير، الشرح الكبير، ج 3، ص 145.

Al-Dardīr, Al- Sharḥ Al-Kabīr, Vol.3, P145.

28- حاشية الدسوقي، ج 3، ص 145.

Ḥāshīah Al-Dusūqī, Vol.3, P145.

الصورة الأولى: قد يطلب المقترضُ القرضَ من المقرضِ وهما في دولتين مختلفتين -مثلاً –يكون الواحدُ في إسلام آباد والثاني في السعودية، ويقوم المُقرض بإرسال القرض عبر الدفع الرقمي، ثم عندما يحين الوقت ليعيد بديله تحدث المشكلة للمقرض وللمقترض، وهي من الذي يتحمل أجرة الدفع الرقمي منهما؟

بعد إمعان النظر في ضوءِ الشريعةِ ليظهر لنا أن المقترض سيدفع أجرة الدفع الرقمي؛ لأن القرضَ من الأمور المحسنةِ كما مرّ في السابق[29]، أي أن المقرضَ محسن في ضوء الشريعةِ، ولمّا ظهر أن المقرض محسن فثبت أن الخسارةَ لاتُصابُه أصلاً، كما بيّن الله تبارك وتعالى: "مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ"[30]، وأيضاً بيّن النبي –صلى الله عليه وسلّم-: "إن خيار الناسِ أحسنهم قضاءً"[31]، وأيضاً بيّن النبي- صلى الله عليه وسلّم: "لاضرر ولاضرار"[32]، وأيضاً قال الشوكاني: "ووجهه أن المقرض محسن وما على المحسنين من سبيلٍ"[33]، ثمّ بعد ذلك لو ألزمنا أجرة الدفع الرقمي على المقرض ليصله الضرر وهذا لم يجز في الشريعة الإسلامية، أمّا الخسارة التي تصل إلى المقترض في صورة حمل أجرة طريق الدفع الرقمي لا ينظر إليها؛ لِأنها هي مؤنةُ وأجرةُ، والأجرة والمؤنة تكون على المقترضِ عند الفقهاء كما وقع في الشرح الكبير:"فمن اقترض إردبا- مثلاً – فأجرة كيله على المقترضِ و إذا ردّه فأجرةُ كيله عليه بلانزاع"[34]، في الجملة يتحمّل المقترضُ أجرة استخدام الدفع الرقمي في إرسال القرض وردِّ بدله.

الصورة الثانية: قد يقع عقدُ القرضِ بين المقرض والمقترضِ في إسلام آباد، ثمّ بعدذلك يذهب المقرضُ إلى السعودية مثلاً، والمقترضُ مازال يقيم في إسلام آباد، ثم عندما يحين الوقت ليعيد

---

29 - ينظر: المطلب الأوّل: الأحكام المتعلقة بتحويل القروض الشخصية وإعادتها، ثم الفرع الأول: مفهوم القرض.

See It In The Same Paper.

30 - سورة التوبة : 91.

Sorah Al-Tubah: 91.

31- صحيح مسلم، ج 5، ص 54، حديث 419.

Saḥīḥ Muslim, Vol.5, P.54, Hadith: 419.

32- سنن ابن ماجة، ج 2، ص 784، حديث 2340.

Sunan Ibn Mājah, Vol.2, P784, Hadith: 2340.

33- الشوكاني، السيل الجرار، دار ابن حزم، ط 1، ص 551.

Al- Shawkānī, Al- Sayl Al-Jrār, Dār Ibn Ḥazm, P 551.

34 - الشرح الكبير، ج 3، ص 145.

Al- Sharḥ Al-Kabīr, Vol.3, P 145.

بديله عبر طريق الدفع الرقمي، في هذه الحالةِ ستحدثُ المشكلةُ مَن الذي يتحمّل أجرةَ ومؤنةَ الدفع الرقمي من المقرضِ والمقترضِ؟

الآن لوتفكّرنا في هذه الصورة ليظهر لنا أن المقرضُ سيتحمّل أجرةَ ومؤنة الدفع الرقمي؛ لِأن الأصلَ في القروضِ أن يردَّ بدله في نفسِ البلدِ الذي وقع فيه عقدُ القرضِ[35]، حتى مثلا لو اشترط المقرضُ ردَّ بدله إلى غير بلد الإقراض ووجدت مؤنة حملٍ فيه لكان الشرط باطلاً[36]، وكما نعرف أن محل القرض وهو إسلام آباد الذي تركه المقرضُ، أي يقتضي عقد،القرضِ أن يردَّ بدله في إسلام آباد و المقترضُ وهو مستعدٌّ لِردِّ بدله في نفس البلدِ ولكن المقرضُ عاجز أن يقبضَ بدله فيه، لذلك يتحمّل المقرضُ مؤنة وأجرةَ الدفع الرقمي لإرسال بدله من إسلام آباد إلى السعودية؛ لِأن هذه المؤنةَ والأجرة وقعتْ بسببِ ذهابِه إلى السعودية؛ كأنّ المقترضَ ردَّ بدلَه في إسلام آبادِ وهو بلد الإقراض، ثم بعد ذلك قال له المقرضُ :أرسلْ إليَّ هذه النقود من إسلام آباد إلى السعودية عبر الدفع الرقمي.

الصورة الثالثة: قد يقع القرضُ بين المقرضِ والمقترضِ في إسلام آباد ثمّ بعد ذلك يذهب المقترضُ إلى السعودية والمقرض مازال يقيم في إسلام آباد وعندما يجيء وقت رد بدله، تحدث المشكلة، مَنْ الذي يتحمّل مؤنة وأجرةَ الدفع الرقمي من المقرضِ والمقترضِ؟

الآن لوتفكّرنا في هذه الصورةِ ليظهر لنا أن المقترضُ سيتحمّل أجرةَ ومؤنةَ الدفع الرقمي؛ لِأن المقرضَ وهو مازال مقيماً في إسلام آباد أي في بلد الإقراض، والمقترضُ خارج عن هذا البلدِ وكما هو المقرّرُ أن محل ردِّ بدل القرضِ وهو محل الإقراضِ[37]؛ لِذلك يتحملها المقترضُ وأيضاً كما مرَّ أن المؤنة والأجرة تكون على المقترضِ[38]؛ لذلك الأجرةُ تكون عليه في هذه الصورةِ.

---

35 - ينظر: المطلب الأوّل، ثم الفرع الثاني: مكان إعادة القروض الشخصية واشتراط مكان معين لإعادتها.

See It In The Same Paper.

36- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ج3، ص 83.

Ali Ḥaydar, Durar Al- Aḥkām Sharḥ Majallah Al-Aḥkām, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, Lebanon, Beirūt, Vol. 3, P83.

37- نفس المرجع

Same Referenc.

38- حاشية الدسوقي، ج 3، ص 145.

Ḥāshīyah Al-Dusūqī, Vol.3, P145.

الصورة الرابعة: قد يقع عقدُ القرض بين المقرضِ والمقترضِ في إسلام آباد مثلاً، ثمّ بعد ذلك يذهب المقرضُ إلى السعودية مثلاً، ويبدأ الإقامةَ فيه مستقلاً والمقترضُ -مثلاً - إلى التركية ويبدأ الإقامة فيه مسقلاً، الآن عندما يجيء وقت ردّ بدله تحدث المشكلة، مَن الذي يتحمّل أجرة ومؤنة الدفع الرقمي لردِّ بدله من المقرضِ والمقترضِ؟

الآن لوتفكرنا في هذه الصورة ليظهر ثلاثةُ صور، وهي كالتالي:

الصورة الأولى: وهي إن كان المقترضُ مستعدّاً لِردِّ بدلِه إلى بلد الإقراض وهو إسلام آباد ولكن المقرضُ لم يستطع أن يقبضَه في نفسِ البلد، في هذه الصورةِ يتحمّلُ المقرضُ أجرةَ الدفع الرقمي؛ لِأن أجرته وقعتْ بسببِ المقرضِ، أي كأنّ المقترضَ ردَّبدله في نفسِ البلدِ ولكن قال له المقرضُ: أن تُرسِل بدلَه من إسلام آباد إلى السعودية، أصبح هذا العمل كما يقول الشخص لشخص ما: أنت ترسل هذا المال من دولة إلى دولة فحينئذٍ لازماً يتحمّلُ الآمر أجرة ومؤنة الدفع الرقمي، كأن المقترض رد بدله في بلد الإقراض ثم أرسل بدله من بلد الإقراض إلى السعودية بناءً على طلب المُقرض، لِذلك يتحمّل المقرضُ أجرته.

الصورة الثانية: وهي إن كان المقرضُ مستعدّاً لِأخذِ بدلِ القرضِ في بلد الإقراض ولكن المقترضُ عاجز أن يرجع إلى بلد الإقراض لردّ بدله فيه، في هذه الحالةِ يتحمّلُ المقترضُ أجرة الدفع الرقمي في إرسالِ بدله من التركية إلى المقرضِ؛ لِأن الأصلَ في ردِّ بدل القرضِ أن يردَّ بدلُ القرضِ في نفسِ البلدِ[39]، والمقرض مستعد لأخذ بدله فيه ولكن المقترض لايستطيع ردّ بدله فيه؛ لذلك يتحمّل أجرةَ إرسالِ بدلِه إلى بلد الإقراض.

الصورة الثالثة: وهي إن كان كل واحدٍ من المقترضِ والمقرضِ لايستطيعان أن يرجعا إلى بلد الإقراض لِردّ بدله و قبضِه في بلد الإقراض، الآن تحدث المشكلةُ من الذي يتحمّل أجرةَ الدفع لِإرسالِ بدلِه من التركية إلى السعودية؟

بعد التفكير في هذه المسئلةِ يظهر لنا أن نقدّرَ أجرته على كليهما (المقرضِ و المقترض) بالتساوي في هذه الصورة؛ لِأن عجْزَ ردِّ بدل القرضِ في نفسِ البلدِ وقع من الطرفين، وأيضاً في ردِّ بدلِ القرضِ بطريق الدفع الرقمي مصلحةٌ لِلطرفين؛ لِأن كل واحدٍ منهما لايستطيعُ أن يرجع إلى بلد الإقراض، وأيضاً بالتقدير أجرته على الطرفين يخلو من الضرر الفاحشِ لِأحد الطرفينِ، وهذا هو مقصود الشريعة كما قال النبي- صلى الله عليه وسلّم- "لاضرر ولاضرار"[40].

39- المرجع السابق.

Same Reference.

40- سنن ابن ماجة، ج 2، ص 784، حديث 2340 .

أمّا الضررُ الذي يتحمّله المقرضُ فلا يُنظرُ إليه؛ لِأن الضرر الذي يتحمله المقرضُ في هذه الصورة وهو أهون من ضررِ أن يرجع المقرضُ من التركية إلى إسلام لِأخذ بدلِه، وإذا اجتمع الضرران فيؤخذُ الضرر الأخفُّ في مقابلِ الضررِ الأكبرِ كما هي القاعدة الفقهية المعروفة:" يختار أهون الشرين"[41].

الصورة الخامسة: قد يتّصل أحد من السعودية إلى صديقِه في إسلام آباد ويقول له: أجمَعْ فواتر الكهربائية التي في ذمتي في إسلام آباد، وعندما أرجع إلى إسلام آباد سأردّ القرض إليك، بعدذلك أنه أجمَعَ فواتر الكهربائيةِ التي كانتْ في ذمتهِ، ثمّ بعد ذلك قبل رجوعِه من السعودية إلى إسلام آباد، احتاج المقرض إلى النقودِ و قال لِصديقِهِ: ياصديقي أرسل بدل القرض الذي في ذمّتِك؛ لِأنني أحتاج إلى النقودِ الآن، في هذه الحالة تحدث المشكلةُ من الذي يتحمّل أجرة و مؤنة الدفع الرقمي لِإرسال بدلِ القرضِ من السعودية إلى إسلام آبادِ؟

بعد التفكير في هذه الحالة يظهر لنا أن الأجرة والمؤنة يتحمّلها المقترض؛ لأن المقترض استفاد بالقرض، وكما عرفنا إذا استفاد المقترض بالقرض قبل حلول الأجل فحينئذٍ تجوز المطالبة به قبل حلول الأجل، أما شرط أجل المقترض إلى إسلام آباد فلاينظر إليه؛ لأن هذا الشرط أصلا لاتصح في القروض، ولكن جوّزنا هذا الشرط لكي لايلحق الضررُ للمقترض بسبب المطالبة به حالا[42].

الخاتمة

توصلت من خلالِ هذا البحثِ إلى النتائجِ الآتيةِ، وهي كالتالي:

1. إن عقد القرضِ مبنيٌ على التبرع والإحسان، ولكن إذا دخلتْ المعاوضةُ أو الربحُ في محلِ التبرعِ والإحسانِ فحينئذٍ يخرج هذا العقدُ من محل التبرع والإحسان إلى ربا النسيئةِ.

Sunan Ibn Mājah, Vol.2, P.784, Hadith: 2340.

41- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 117.

Shaykh Aḥmad Bin Shaykh Muḥammad Al-Zarqā, Sharḥ Al-Qawāʿid Al-Fiqhīyah, P.188

42 - ينظر: المطلب الأول، ثم الفرع الثالث: وقت إعادة القروض الشخصية.

See It In The Same Paper.

2. إن محل ردّ بدل القروض وهو المحلُ الذي وقع فيه عقد القرض، ولكن إذا لم يكن الضررُ لأحدٍ من الطرفين في ردّ بدله وأخذِه في غير بلد الإقراضِ أو أن يكون الردُّ في غير بلدِ الإقراض سهلاً لكل واحدٍ منهما فحينئذٍ يجوز درّ بدله في غير بلد الإقراضِ.
3. إن المطالبة بردّ بدله حالاً أو قبل حلول أجله إذا كانت ضارة للمقترض فحينئذٍ لاتجوز المطالبة به حالاً، ولكن إذا لم تكن المطالبة ضارة للمقترض فحينئذٍ لاسبيل لأحد أن يمنع عن المطالبة حالاً.
4. إن أجرة الدفع الرقمي يتحمّلها المقترضُ لتحويل القروض الشخصية وإعادتها من دولة إلى أخرى.
5. إن القرض يردُّ في نفسِ البلدِ الذي وقع فيه عقد القرض، ثمّ بعد ذلك إن كان المقترضُ مستعدّاً لِردّ القرضِ في نفسِ البلدِ ولكن المقرضُ طلب منه أن يرسله بمساعدة الدفع الرقمي إلى غير دولة أخرى، فحينئذ يتحمّل المقرضُ أجرتها، ولكن إن كان المقرضُ مستعدّاً لِأخذِ بدلِ القرضِ في نفسِ البلدِ ولكن المقترض خارج عنه، فحينئذٍ يتحمّل المقرضُ أجرة الدفع الرقمي.
6. إن أجرة الدفع الرقمي في رد بدله ستكون على كليهما (المقرض + المقترض) بالتساوي، إذا لم يتمكن رجوعهما إلى بلد الإقراض لِأخذ بدله.

التوصيات

ينبغي لنا أن نجدد أحكام تحويل القروض الشخصية وإعادتها عن طريق الدفع الرقمي بعد تغير أحوالها من القريتين إلى الدولتين المختلفتين في زمننا الحاضر.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.